انه ضربها عند القاضي فقال بقصد [illegible] ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية انتفت الحجة على فساد هذا الدفع
لانه اقر صريحا بالضرب ولو قال اي بدخول [illegible] لا تكون جناية ولو قال [illegible] في حق الشريف جناية ولو كان [illegible]
ادم في امر معصية بينهما جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها [illegible] خر كل اولا تاكلي
العذرة او كلي او اضربي راسك على الجدار لا تصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها
فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا
موافق لما قال [illegible] ان وجهها وكفيها ليس بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا تكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت
عامدا ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي لا خروجها من البيت بعدما اوفى المهر لجناية في المنتقى ولو جعل
امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة وزنا شيئا فضربها فطلقت نفسها بعدما ضربها
يجب المهر لما لو قال بعض [illegible] لا يجب وقد ذكرنا **الجنس الرابع في ما لا يصلح جوابا** وفي الزيادات قولها اخترت
نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل
والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي
الاصل رجل جعل امر امراته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت
للزوج انت علي حرام او نحو ذلك انت مني بائن بواحدة فان نوى ثلثا فثلث وان نوى رجوع الزوج عنه [illegible]
هي الامر ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر بتكرر المشية ولو قال لها الامر متى شئت او اذا شئت اقتصر على المجلس
ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا وقالت بل اخترت نفسي [illegible] الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين [illegible]
المحل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا امراتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلثا وفي المنتقى لو قال ملكت
امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اخترت نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت
نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قال دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را [illegible] ولو قالت افكندم وقالت ما نويت طلاقا
صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامراته
ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان
الذي سميت فيه داخلة والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت امرك ان تطلقي بيدك
ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعدما ابرأته عن المهر يقع الطلاق والا فلا **الجنس الخامس**
في بطلان الامر وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في باب الخيار لو قال لامراته اختاري ثم طلقها بائنا
بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق
البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط
وفي الاملاء لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها
عند ابي حنيفة تطلق بائنا وقال ابو يوسف لا تطلق بائنا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيه ضعف وفي المنتقى رجل قال

قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امراته بيد امراة له اخرى ثم
طلقها بائنا او خلعها يعني المراة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خلعها او
طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسئلة في الجامع الصغير في صلح الحرمي ولو قال
لامراته مادمت امراتي كل امراة تزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها
فعلى قياس ما ثاني في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المنفرد يبطل وكذلك لو قال مادمت لكن قال لها ما تو [illegible]
كل امراة اتزوجها فامرها بيدك تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رحمه الله لم نظفر بالرواية صريحا وانفذ وينبغي ان
يكون هذا ومادمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا
يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد انقضاء عدتها مدخولة كانت
او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع **نوع منه** رجل قال لامراته ملكتك تطليقة بيدك فقال لا تطلقيني اليها لا ثم قالت
طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامر هذه ايضا لامراة له اخرى بيدك فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وعندنا
لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله علي عتق نسمة وهدي بدنة وحج والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي جاز
وبما قالت لا يتبدل المجلس ولو لم تقل هكذا ولكنها قالت ما يصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع المهل في الفتاوى وفي باب اليمين لو قالت
اعطني كذا لا طلقني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت اني جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل
الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاناخت ثم سارت
او لما سمعت التفويض اناخت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها
لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلوة يبطل ولو كانت في صلوة الفريضة
لا يبطل باتمام الصلوة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على راس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر
والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال الفقيه ابو الليث ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل الصلوة ولو امتشطت او اغتسلت
او مكنت زوجها بطل خيارها وان قرأت او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل **الفصل الخامس في المشية والخيار**
وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء لها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل
في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى
فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج على هذا يكون فيه انها الذي كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تشاء الطلاق
فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال
انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشاء قدم او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت
او ابيت وسياتي تمام هذه في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى رجل خير امراته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر عن يدها وفي الاصل في نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان
لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)